الرحبية

في علم الفرائض

المسمى

بغية الباحث عن جمل الموارث

تأليف

موفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرَّحبي

المتوفي سنة: ٥٧٩ هـ

ضبطه ورتبه

أبو حمزة إيهاب العريقي

(الطبعة الثانية)

* ملاحظة: هذه النسخة خاصة بالهاتف المحمول

(المقدمـــة)

أولُ مـــا نســـتفتحُ المقـــالا ... بـــذكر حمـــد ربِنـــا تعـــالى

(فالحمـــدُ لله) عـــلى مـــا أنعـــما ... حمداً به يجلو عن القلب العمـى

ثـــم الصـــلاةُ بعـــدُ والســـلامُ ... عـــلى نبـــيٍ دينـــه الإســـلامُ

(محمـــدٍ) خـــاتمِ رســـل ربـــهِ ... وآلِـــهِ مـــن بعـــدِه وصـــحبهِ

ونســـأل الله لنـــا الإعانـــه ... فـــيما تَوَّخيْنـــا مـــن الإبانـــه

عن مذهب الإمام زيدِ الفَرَضي ... إذ كان ذاك مـن أهـم الغـرضِ

علماً بأنَّ العلمَ خـيرُ مـا سُـعِي ... فيـه وأَوْلى مـا لـه العبـدُ دُعِـى

وأنَّ هذا العلـمَ مخصـوصٌ بـما ... قد شـاع فيـه عنـد كـلِّ العلـما

بأنـــه أوَّلُ علـــمٍ يُفقَـــدُ ... في الأرض حتى لا يكاد يُوجَـد

وأن زيـــداً خُـــصَّ لا محالـــه ... بـــما حبـــاهُ خـــاتمُ الرســـالة

مِـــن قولِـــه في فضـــله مُنبهـــا ... أفرضُـــكم زيـــدٌ وناهيـــك بهـــا

فكـــان أَوْلى باتبـــاع التـــابعي ... لاسِـــيَما وقـــد نحـــاه الشـــافعي

فهـاكَ فيـه القـولَ عـن إيجـازِ ... مـبرَّأً عـن وَصْـمةِ الألغـاز

(باب أسباب الميراث)

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثه كلٌّ يفيدُ ربَّه الوِراثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهنَّ للمواريث سبب

(باب موانع الإرث)

ويمنعُ الشَّخصَ مِن الميراثِ واحدةٌ مِن علل ثلاثِ
رقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ فافهمْ فليس الشكُ كاليقينِ

(باب الوارثين من الرجال)

والوارثونَ من الرجال عشره أسماؤُهم معروفةٌ مشتهِره
الابنُ وابنُ الابنِ مهما نزلا والأَبُ والجدُ له وإن علا
والأخُ من أيِّ الجهات كانا قد أَنزلَ اللهُ به القرآنا
وابنُ الأخ المُدلي إليه بالأبِ فاسمع مقالاً ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ وابنُ العمِّ من أبيهِ فاشكرْ لِذي الإيجاز والتنبيهِ
والزوجُ والمعتِقُ ذو الولاءِ فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

(باب الوارثات من النساء)

والوارثاتُ من النساء سبعُ ... لم يعطِ أنثى غيرَهن الشرعُ

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌ مشفِقه ... وزوجةٌ وجدةٌ ومعتِقه

والأختُ من أيِّ الجهات كانت ... فهذه عِدتُهنَّ بانت

(باب الفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى)

واعلم بأن الإرثَ نوعانِ هما ... فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسِما

فالفرضُ في نصِّ الكتاب سِتَّه ... لا فرضَ في الإرثِ سواها البتَّه

نصفٌ وربعٌ ثم نصفُ الرُبعِ ... والثلثُ والسدسُ بنص الشرعِ

والثلثانِ وهما التَّمامُ ... فاحفظ فكل حافظ إمامُ

(باب النصف)

والنصفُ فرض خمسةٍ أفرادِ ... الزوجُ والأنثى من الأولادِ

وبنتُ الابنِ عند فقد البنتِ ... والأختُ في مذهبِ كل مفتى

وبعدها الأختُ التي من الأبِ ... عند انفرادِهن عن مُعصِّبِ

(باب الربع)

والربعُ فرضُ الـزوج إن كـان معـه من ولد الزوجةِ مـن قـد منعـه
وهــو لكــل زوجــةٍ أو أكثــرا مَــعْ عــدم الأولاد فــيما قُــدِّرا
وذِكْــرُ أولاد البنــينَ يُعتمَــد حيث اعتمدنا القولَ في ذِكْـر الولـد

(باب الثمن)

والــثُمْنُ للزوجــةِ والزوجــاتِ مــعَ البنــينَ أو مــعَ البنــاتِ
أو مــعَ أولادِ البنــينَ فــا علــمِ ولا تظنَّ الجمـعَ شرطـاً فـافهمِ

(باب الثلثين)

والثلثــــانِ للبنــــات جمعــــاً مــا زاد عــن واحــدةٍ فسـمْعا
وهــو كــذك لبنــاتِ الابــنِ فافهم مقالي فَهمَ صافي الـذهنِ
وهــو للاختــينِ فــما يزيــدُ قــضى بــه الأحــرارُ والعبيــدُ
هــــذا إذا كــــنَّ لأمٍ وأبِ أو لأبٍ فاعمـل بهـذا تُصِـبِ

(باب الثلث)

والثلثُ فرضُ الأم حيثُ لا وَلد ... ولا من الإخوةِ جمعٌ ذو عدد

كاثنينِ أو ثنتينِ أو ثلاثِ ... حكمُ الذكورِ فيه كالإناثِ

ولا ابنُ إبنٍ معها أو بنتُه ... ففرضُها الثلثُ كما بيَّنتُه

وإن يكن زوجٌ وأمٌ وأبُ ... فثلُثُ الباقي لها مرتَّبُ

وهكذا مَعْ زوجةٍ فصاعدا ... فلا تكن عن العُلوم قاعدا

وهو للإثنينِ أو ثنتينِ ... من ولد الأمِّ بغير مَيْنِ

(باب السدس)

والسُدْسُ فرضُ سبعةٍ من العدد ... أبٌ وأمٌ ثم بنتُ ابنٍ وجدّ

والأختُ بنتُ الأبِ ثُمَّ الجدَّه ... وولدُ الأمِّ تمامُ العِدَّه

فالأبُ يستحقه معَ الولد ... وهكذا الأمُّ بتنزيل الصَّمد

وهكذا مَعْ ولدِ الإبن الذي ... ما زال يقفو إثرهُ ويَحتذي

وهو لها أيضاً معَ الإثنين ... من إخوة الميْت فقس هذين

والجدُّ مثلُ الأبِّ عند فقدِه ... في حَوْزِ مايُصيبُه ومَدِّه

إلا إذا كـــان هنـــاك إخـــوه لكونِهم في القُرب وهـو أُسـوه
أو أبـــوانِ معْهـــما زوجٌ وَرِث فـالأمُّ للثُلْـث مـعَ الجـدِّ تـرث
وهكـذا لـيس شـبيهاً بـالأبِ في زوجـــة الميْـــت وأمٍّ وأبِ
وحكمُـــه وحكمُهـــم ســيأتي مُكمَّـــلَ البيـــان في الحـــالاتِ
وبنتُ الابنِ تأخذ السُـدْسَ إذا كانت معَ البنتِ مثـالاً يُحْتـذَى
وهكذا الأختُ مـع الأخـتِ التـي بـــالأبوينِ يـــا أُخَـــيَّ أدلـــتِ
والسُدْسُ فـرضُ جـدةٍ في النسـبِ واحـــــدةٍ كانـــــت لأمٍّ وأبِ
ووَلـــدُ الأمِّ ينـــالُ السُدْســـا والشـــرطُ في إفـرادهِ لايُنسَـى
وإنْ تسـاوى نسـبُ الجـدَّاتِ وكُـــنَّ كلُّهـــنَّ وارثـــاتِ
فالسُـــدْس بيـــنهنَّ بالســـويَّه في القسـمةِ العادلـةِ الشـرعيَّه
وإنْ تكـنْ قُربَـى لأمٍّ حجبـتْ أمَّ أب بُعدى وسُدْسـاً سـلبتْ
وإنْ تكـنْ بـالعكس فـالقولانِ في كُتْبِ أهل العلم منصوصانِ
لا تَسقُطُ البُعدى على الصحيحِ واتفـق الجُـلُّ عـلى التصـحيحِ
وكـلُّ مـن أدلـت بغـيرِ وارثِ فـما لهـا حَـظٌّ مـن المـوارثِ

وتَسقُطُ البُعدى بذات القُربِ في المذاهبِ الأوْلى فقل لي حسبي
وقد تناهتْ قسمةُ الفروضِ من غير إشكال ولا غُموضِ

(باب التعصيب)

وحُقَّ أن نشرعَ في التعصيبِ بكل قولٍ مُوجَز مُصيبِ
فكلُ مَن أحرز كلَّ المالِ من القرباتِ أوِ المَوالي
أو كان ما يَفضُل بعد الفَرْض له فهو أخو العُصوبةِ المُفضَّله
كالأبِ والجدِّ وجدِّ الجدِّ والإبنِ عند قُربِه والبُعدِ
والأخِ وابنِ الأخِ والأعمامِ والسيدِ المُعتِقِ ذي الإنعامِ
وهكذا بنوهُمُ جميعا فكن لِما أذكرُه سميعاً
وما لِذي البُعدَى مع القريبِ في الإرث من حظٍّ ولا نصيبِ
والأخُ والعمُّ لأمٍّ وأبِ أولى المُدلي بشطر النَّسبِ
والابنُ والأخُّ مع الإناثِ يُعصِبانِهنَّ في المِيراثِ
والأخواتُ إنْ تكنْ بناتُ فهنَّ معْهنَّ معصَّباتُ
وليس في النساء طُرًّا عَصَبَه إلا التي منَّتْ بعتق الرقبه

(باب الحجب)

والجـدُّ محجـوبٌ عـن المـيراثِ ... بـــالأبِ في أحوالـــه الـــثلاثِ

وتَسقُطُ الجداتُ من كـلِّ جهـه ... بالأمِّ فافهمه وقـس مـا أشـبهه

وهكذا ابنُ الابـنِ بـالإبنِ فـلا ... تبغِ عن الحكم الصحيح مَعْدِلا

وتَســـقُطُ الإخـــوةُ بالبنيْنـــا ... وبـــالأبِ الأدنـــى كـــما رُوِيْنـــا

أو ببنـــي البنـــينَ كيـــف كـــانوا ... سِـــيَّانَ فيـــه الجمـــعُ والوِحـــدانُ

ويَفضُـــلُّ ابـــنُ الأمِّ بالإســـقاطِ ... بالجـــدِّ فافهمْـــهُ عـــلى احتيـــاطِ

وبالبنـــاتِ وبنـــاتِ الابـــنِ ... جمعـــاً ووِحْـــداناً فقـــل لي زدني

ثمَّ بنـاتُ الابـنِ يسـقطْنَ متـى ... حـاز البنـاتُ الثلثـينِ يـا فتـى

إلا إذا عصـــــبهُنَّ الـــــذَكرُ ... من ولدِ الإبـنِ عـلى مـا ذكـروا

ومـــثلُهُنَّ الأخـــواتُ الـــلاتي ... يُـدْلِينَ بـالقُرب مـن الجهـاتِ

إذا أخـــذْنَ فرضـــهُنَّ وافيـــا ... أســـقطْنَ أولادَ الأبِ البواكيـــا

وإنْ يكـــنْ أخٌ لهـــنَّ حـــاضِرا ... عصـــبهُنَّ باطنـــاً وظـــاهِرا

ولـــيس إِبـــنُ الأخِ بالمعصِّـــبِ ... مَـنْ مثلَـهُ أو فوقَـه في النَّسـبِ

(باب المشترَكة)

وإنْ تجـدْ زوجـاً وأُمّـاً وَرِثـا ... وإخـوةً لـلأُمِّ حـازوا الثُلُثـا

وإخـــوةً أيضـــاً لأمٍّ وأبِ ... واستغرقوا المـالَ بفـرضِ النُصُـبِ

فـــاجعلْهُمُ كلَّهُـــمُ لأمِّ ... واجعل أباهم حجـراً في اليـمِّ

واقسم على الإخوةِ ثُلْثَ التركه ... فهـذه المسـألةُ المشـتَرَكه

(باب الجد والإخوة)

ونبتـدي الآن بـما أردنـا ... في الجـد والإخـوة إذ وعـدنا

فـأَلِقِ نحـوَ مـا أقـولُ السَّـمعا ... واجمع حـواشي الكلـماتِ جمعـا

واعلـمْ بـأنَّ الجـدَّ ذو أحـوالِ ... أُنبيْـك عـنهنَّ عـلى التـوالي

يقاسـم الإخـوةَ فـيهنَّ إذا ... لم يَعُـدِ القسـمُ عليـه بـالأذى

فتـارةً يأخـذُ ثُلْثـاً كـاملا ... إنْ كـان بالقسـمةِ عنـه نـازلا

إن لم يكـن هنـاك ذو سِـهامِ ... فاقنع بإيضاحي عـنِ استفهامِ

وتـارةً يأخـذ ثُلْـثَ البـاقي ... بعـد ذوي الفـروضِ والأرزاقِ

وتـارةً يأخـذُ سُـدْسَ المـال ... ولـيس عنـه نـازلاً بحـال

وهْو مع الاناثِ عند القَسْمِ مثلُ أخٍ في سهمه والحكمِ
إلا مع الأمِّ فلا يحجبها بل ثلُثُ المال لها يصحبُها
واحسب بني الأب مع الأعدادِ وارفض بني الأمِّ مع الأجدادِ
واحكم على الإخوة بعد العدِّ حكمَك فيهم عند فقد الجدِّ

(باب الأكدرية)

والأختُ لا فرضَ معَ الجدِّ لها فيما عدا مسألةٍ كمَّلها
زوجٌ وأمٌّ وهُما تمامُها فاعلمْ فخيرُ أُمَّةٍ علَّامُها
تُعْرَفُ ياصاحِ بالاكْدريَّه وهي بأن تعرفَها حَرِيَّه
فيُفرَضُ النصفُ لها والسُدْسُ له حتى تَعُولَ بالفروضِ المُجمَله
ثُمَّ يعودانِ إلى المُقاسَمه كما مضى فاحفظهُ واشكر ناظِمَه

(باب الحساب)

وإنْ تُرد معرفةَ الحسابِ لتهدي به إلى الصوابِ
وتَعرِفَ القسمةَ والتفصيلا وتعلمَ التصحيحَ والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائلِ ولاتكن عن حفظها بذاهلِ

فـــإنهنَّ ســـبعةُ أصـــولُ ثلاثـــةٌ مِـــنهنَّ قـــد تعـــولُ

وبعـــدها أربعـــةٌ تمـــامُ لا عَـــوْلَ يَعْرُوهـــا ولا انـــثلامُ

فالسُدْسُ مِن ستةِ أسـهمٍ يُـرَى والثُلْثُ والرُبْعُ من اثني عشـرا

والثُمْنُ إنْ ضُـمَّ إليـه السُـدْسُ فأصـلُه الصـادقُ فيـه الحَـدْسُ

أربعـــةٌ يتبعُهـــا عِشـــرونا يعرفهـــا الحسَّـــابُ أجمعونـــا

فهـــذه الثلاثـــةُ الأصـــولُ إن كَثُـــرت فروعُهـــا تَعـــول

فتبلـغُ الســتةُ عِقْـدَ العشـــره في صـــورةٍ معروفـــةٍ مشـــتهِره

وتلحـقُ التـي تليهـا بـالأثر في العَوْلِ إفراداً إلى سَبْعَ عَشـر

والعـددُ الثالـثُ قـد يعـولُ بثُمْنِـهِ فاعمـل بـما أقـولُ

والنصفُ والباقي أوِ النصـفانِ أصـلُهما في حكمهـمْ إثنـانِ

والثُلْـثُ مـن ثلاثـةٍ يكـونُ والرُبْـعُ مـن أربعـةٍ مسْـنونُ

والـثُمْنُ إن كـان فمِـن ثمانيـه فهـذه هـي الأصـولُ الثانيـه

لا يدخلُ العولُ عليهـا فـاعلمِ ثم اسلُكِ التصحيحَ فيها واقْسِمِ

وإن تكـن مـن أصـلها تصـحُّ فـتركُ تطويـلِ الحسـابِ رِبْـحُ

فأعطِ كلاً سـهمَه مـن أصـلها مكمَّـلاً أو عـائِلاً مِـن عَولهـا

(باب السهام)

وإنْ ترَ السِهامَ ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رُسم
واطلبْ طريقَ الاختصارِ في العمل ... بالوَفْقِ والضرب يُجانبْك الزلل
واردد إلى الوَفْقِ الذي يوافِقُ ... واضربهُ في الأصلِ فأنت الحاذقُ
إن كان جنساً واحداً أو أكثرا ... فاتبع سبيل الحقِّ واطرح المِرا
وإن ترَ الكسرَ على أجناسِ ... فإنها في الحكم عند الناسِ
تُحصَر في أربعةٍ أقسامِ ... يعرفُها الماهرُ في الأحكامِ
مماثلٌ من بعدِه مناسبُ ... وبعدَه موافِقٌ مصاحبُ
والرابعُ المباينُ المخالفُ ... يُنبيْك عن تفصيلِهنَّ العارفُ
فخذ من المماثلينِ واحدا ... وخذ من المناسبينِ الزائدا
واضرب جميعَ الوَفْقِ في المُوافِقِ ... واسلكْ بذاك أنهجَ الطرائقِ
وخذ جميعَ العددِ المباينِ ... واضربْه في الثاني ولا تُداهِنِ
فذاك جزءُ السَّهمِ فاحفظنْهُ ... واحذر هُديت أن تَزِيغَ عنهُ
واضربْه في الأصلِ الذي تأصَّلا ... وأَحْصِ ما انضمَّ وما تَحصَّلا
واقسمْه فالقَسْمُ إذاً صحيحُ ... يعرفُه الأعجمُ والفصيحُ

فهـــذه مِـــن الحســـابِ جُمَـــلُ يـــأتي عـــلى مثـــالِهِن العمـــلُ
مِن غـير تطويـلٍ ولا اعتسـافِ فـاقنعْ بـما بُـيِّنَ فَهْـوَ كـافِ

(باب المناسخة)

وإن يمـت آخـرُ قبـل القِسـمه فصحح الحسابَ واعـرف سَـهمَه
واجعل لـه مسـألةً أخـرى كـما قـد بُـيِّنَ التفصـيلُ فِـيمَ قُـدِّما
وإن تكن ليست عليهـا تَنْقَسِـم فارجع إلى الوَفْقِ بهذا قد حُكم
وانظـر فـإن وافقـت السِّـهاما فخـذ هُـديتَ وَفْقَهـا تمامـا
واضربْهُ أو جميعَهـا في السـابقه إن لم تكـن بيـنهما موافقـه
وكـلُّ سـهمٍ في جميـع الثانيـه يُضـرَبُ أو في وَفْقِهـا علانيـه
وأَسهمُ الأخرى ففـي السِّـهامِ تُضـرَبُ أو في وَفْقِهـا تمـامِ
فهـذه طريقـةُ المناسَـخه فـارَقَ بهـا رُتبـةَ فضـلٍ شـامخه

(باب الخنثى المشكل)

وإن يكـن في مُسـتحِقِ المـالِ خُنْثَى صحيحٌ بَيِّنُ الإشـكالِ
فاقسـم عـلى الأقـلِّ واليقـينِ تَحْـظَ بحـقِّ القسـمةِ المُبـينِ

واحكم على المفقودِ حكمَ الخُنْثَى إنْ ذكراً يكـونُ أوْ هُـوْ أنثـى
وهكذا حكـمُ ذواتِ الحمـلِ فـابْنِ عـلى اليقـينِ والأقـلِ

(باب الغرقى والهدمي والحرقى)

وإن يَمُت قـومٌ بهـدمٍ أو غـرق أو حادثٍ عَمَّ الجميعَ كـالحرق
ولم يكـن يُعلَـمُ حـالُ السـابقِ فـلا تُـوَرِّثْ زاهقـاً مِـن زاهـقِ
وعُـــدَّهم كـــأنَّهم أجانـــبُ فهكذا القولُ السديدُ الصـائبُ
وقد أتى القـولُ عـلى مـا شِـئْنا مِـــن قســمةِ المــيراثِ إذْ بيَّنـــا
عـلى طريـقِ الرمـزِ والإشـاره مُلخَصّـــاً بـــأوجز العِبـــاره
فالحمـــدُ لله عـــلى الـــتَّمامِ حمـــداً كثـــيراً تَـــمَّ في الـــدَّوام
أســألُه العفـوَ عـن التقصـيرِ وخـيرَ مـا نأمُـلُ في المصـيرِ
وغَفْـرَ مـا كـان مِـن الـذنوبِ وسَـتْرَ مـا شَـانَ مِـن العُيُـوبِ
وأفضـــلُ الصـــلاةِ والتســـليمِ عـلى النَّبـيِّ المصـطفى الكـريمِ
(محمـدٍ) خـيرِ الأنـامِ العاقِـبِ وآلـــهِ الغُـــرِ ذَوي المناقِـــبِ
وصَـــحبِه الأماجـــدِ الأبـــرارِ الصَّـــفْوةِ الأكـــابرِ الأخيـــارِ